

## 466192 - ما حكم تحويل المسجد إلى مجلس أو استراحة؟

### السؤال

عندى مسجد قبلته غير صحيحة، وأوريد بناء آخر، فهل يجوز تحويل المسجد القديم إلى غرفة استراحة أو مجلس؟

### الإجابة المفصلة

الأصل في الوقف إذا لم تتعطل منافعه أنه لا يتصرف فيه، بل يبقى على صفتـه -مسجدـاً، ويـجوز أن يضاف إليه ويوسع، وتعديل قبلته.

وإذا احتاج المسجد إلى توسيعة لكثرة أهل المكان، ولم يمكن ذلك، بأن كانت الأرض الجديدة غير متصلة بالمسجد القديم، وكانت المصلحة في البناء على الأرض الجديدة، فإنه تقوم الأرض القديمة وبناؤها، بواسطة أهل الخبرة، وتصرف القيمة في بناء المسجد الجديد، أو في تعمير مسجد آخر، ثم يحول القديم إلى غرفة أو استراحة؛ لأنـه صار طلاقـاً.

ويلزم الرجوع إلى الجهة المسئولة عن الأوقاف ، أو مراجعة المحكمة الشرعية ، لتتولـي مـسألـة التـقوـيم ، والإـشـراف على بنـاء المسـجـدـ الجـديـدـ .

وإذا لم يحتاج المسجد إلى توسيعة بل كان كافياً أهلهـ، فإـنه تعـدل قبلـتهـ، ولا يـجوز بـيعـهـ ولا تـغيـيرـ وـقـفيـتهـ.

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ : يـوجـدـ لـدـيـنـاـ مـسـجـدـ صـغـيرـ بـنـاهـ الـمـسـلـمـونـ قـبـلـ عـشـرـ سـنـينـ ، وـأـصـبـحـ الـآنـ يـضـيقـ بـالـمـصـلـيـنـ ، وـالـرـغـبـةـ الـآنـ مـتـجـهـةـ إـلـىـ توـسـعـةـ الـمـسـجـدـ ، إـلـاـ أـنـهـ قدـ لاـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ ، وـيـرـيدـ شـرـاءـ قـطـعـةـ أـرـضـ كـبـيرـةـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـمـسـجـدـ وـمـدـرـسـةـ لـأـبـنـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـرـافـقـ أـخـرىـ ، وـيـسـأـلـ هـلـ يـجـوزـ بـيعـ أـرـضـ الـمـسـجـدـ الـحـالـيـ لـيـسـتـعـانـ بـقـيـمـتـهـ فـيـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ الـجـديـدـ ؟

فـأـجـابـتـ : "إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـاسـتـفـتـاءـ مـنـ ضـيـقـ الـمـسـجـدـ الـحـالـيـ ، وـأـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـتوـسـعـتـهـ ، وـأـنـ الضـرـورـةـ تـقـضـيـ بـإـيـجادـ مـسـجـدـ وـاسـعـ يـسـعـ الـمـصـلـيـنـ وـمـدـرـسـةـ لـتـعـلـيمـ أـلـوـادـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـمـرـافـقـ تـخـدـمـ ذـلـكـ ، إـنـهـ لـاـ يـظـهـرـ لـنـاـ مـانـعـ مـنـ بـيعـ أـرـضـ الـمـسـجـدـ الـحـالـيـ وـأـنـقـاضـهـ ، وـالـاستـعـانـةـ بـثـمـنـ ذـلـكـ فـيـ شـرـاءـ الـأـرـضـ الـوـاسـعـةـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـنـاسـبـ ، وـبـنـاءـ الـمـسـجـدـ وـالـمـدـرـسـةـ وـمـرـافـقـهـاـ عـلـيـهـاـ ، لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ ، لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـتـوـلـىـ ذـلـكـ مـنـ تـتـوـافـرـ فـيـ الـثـقـةـ وـالـأـمـانـةـ وـالـدـرـاـيـةـ . وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ ".

الـشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ بـازـ ..ـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـفـيفـيـ ..ـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بـنـ غـدـيانـ ..ـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بـنـ منـيـعـ ...ـ اـنـتـهـىـ مـنـ "ـفـتـاوـىـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ" (38/16).

وـسـئـلـتـ اللـجـنةـ أـيـضاـ عـنـ بـنـاءـ مـسـجـدـ كـبـيرـ بـجـوارـ مـسـجـدـ قـدـيمـ ، وـتـحـوـيلـ الـقـدـيمـ إـلـىـ مـدـرـسـةـ لـتـعـلـيمـ أـبـنـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ ؟

فـأـجـابـتـ : "ـلـاـ مـانـعـ مـنـ إـقـامـةـ الـمـسـجـدـ الـجـديـدـ ، وـتـقـوـيمـ الـمـسـجـدـ الـقـدـيمـ بـوـاسـطـةـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ بـالـسـعـرـ أـرـضاـ وـبـنـاءـ ، وـصـرـفـ قـيـمـتـهـ فـيـ تـعـمـيرـ مـسـجـدـ آخـرـ فـيـ بـلـدـ مـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـجـعـلـ مـكـانـهـ مـدـرـسـةـ لـتـعـلـيمـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ .

الشيخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز .. الشیخ عبد الرزاق عفیفی .. الشیخ عبد الله بن غدیان ".

انتهی من "فتاوی اللجنۃ الدائمة" (16/60).

والله أعلم.